

الندوة التاسعة عشرة

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند
جامعة مظهر السعادة – بمدينة هانسوت
ولاية غجرات (الهند)

٢٧-٣٠ صفر المظفر ١٤٣١هـ

١٢-١٥ فبراير – ٢ مارس ٢٠١٠م



- الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية
- التكييف الشرعي للعمليات المعاصرة
- مسألة التورق
- ما هو المكان المعتبر في أيام الأضحية؟
- حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة



قائمة الأسئلة:

الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير المسلمة

الذي يملك حق التطليق لدى الشريعة الإسلامية إنما هو الزوج، ولا يحصل أحد دونه على هذا الحق إلا بالنيابة عنه، فقد ينوب عنه محاميه، وقد ينوب أيضاً الأمير والقاضي، وهكذا تنحلّ عقدة النكاح من قبل المحامي أو القاضي أو الأمير.

إلا أنه قد يقع في حالة إصدار القاضي للحكم بالبينونة أن الزوج إما أن يكون غير موجود أو يكون رافضاً لذلك الحكم، ومع ذلك يضطر القاضي لإصدار الحكم بالطلاق.

فإن كان القاضي مسلماً سواء كان قاضياً شرعياً أو أميراً، فالجمهور متفقون على أن قضاءه معتد به شرعاً، لأن الشرع ولأه أمور عامة المسلمين لأجل مصالحهم مما يؤدي بالضرورة إلى تنفيذ مثل هذه الأحكام. وإن كان القاضي غير مسلم فهل يعتد بقضائه أو لا؟

يذهب عامة علماء الهند إلى عدم الاعتداد به، ولكن العدد الكبير من جنسيات القارة الهندية الذين يسكنون الدول الغربية يقعون في حيرة وقلق بهذا الشأن، ويرى بعض علماءهم أن الذي يقضي وإن كان غير مسلم يعتد بقضائه لأنه قاض، وهذا عند البعض فقط، فأوقعت هذه الآراء المتباينة الناس في الغرب في حيرة وشك من أمرهم، نظراً لهذه الظاهرة أردنا أن نحقق القضية ونبحثها جيداً، حتى ننقذهم مما هم فيه من حيرة واضطراب. حسب الاستطلاعات المتوفرة توجد في بريطانيا وغيرها من الدول وجوه متعددة ربما يمكن أن توجد أيضاً في دول أخرى.

الوجه الأول: الزوج يتقدم بعريضته إلى محكمة غير إسلامية. قائلاً: أريد أن أقطع العلاقة مع زوجتي لذا أرجو من المحكمة أن تقضي لصالحي بقطع هذه العلاقة، ثم تقضي المحكمة بالتطليق والبينونة بعد اتخاذ اللازم، فماذا يكون الحكم في هذه الحالة؟ هل تعتبر عريضته تفويضاً لأمره إلى القاضي، وبناءً على هذا هل يصبح حكم القاضي غير المسلم معتداً به؟

الوجه الثاني: أن تتقدم الزوجة بعريضتها إلى المحكمة وتطلب منها إنهاء عقد النكاح فتدعو المحكمة الزوج وتحصل على توقيعه على أنه يجب عليه قبول ما تقرر المحكمة في القضية، ثم يتم القضاء بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة، فما هو الحكم في هذه الحالة؟ وما قيمة توقيع الزوج؟

الوجه الثالث: أن الزوج لم يحضر في المحكمة بعد تقديم الزوجة عريضتها أو حضر ولكنه رفض التوقيع أو التفويض، ثم قضت المحكمة بالبينونة بعد تفقد الظروف، فما هو الحكم في هذه الحالة؟ علماً بأن ما أصدرته المحكمة من القرار لم يتم الموافقة عليه من قبل الزوج.



الوجه الرابع: هل تختلف المسألة المذكورة أعلاه فيما إذا كان القاضي مشتغلاً بمحكمة ودولة غير مسلمة ولكنه مسلم يؤدي - ضمن واجباته الموكولة إليه - مثل هذه الأعمال فهل يمكن اعتباره قاضياً مسلماً أو أميراً مسلماً، ويعتد قضاؤه بالبينونة بناء على ذلك؟

الوجه الخامس: نحتاج أيضاً لإلقاء الضوء شرعاً على أنه ما مدى صحة قضاء القضاة والمحكمات غير المسلمة في شؤون المسلمين، أو إلى أي حد يأخذ المسلمون قضاءاتهم في الاعتبار، ولا شك أن أقوال وآراء الفقهاء الأصولية والفروعية ستساعد المسألة المذكورة.

* * *

التكليف الشرعي للعملات الورقية المعاصرة

إن الإنسان يلجأ إلى الآخرين في تغطية كثير من حوائجه، وذلك لأن من الناس من يملك الحبوب الغذائية ولا يملك الثياب مثلاً، ومنهم من يملك الثياب ولا يتيسر له أثاث البيت بل يفتقر إليه، فماهو السبيل إلى تحصيل الأعيان والبضائع والأشياء الأخرى؟ من الممكن أن يذهب الناس إلى الأسواق، ويحملون معهم أكياس الحنطة، ويتاعوا مقابلها عدة أذرع من ثوب أو ياردة من قماش؛ ولكن توجد في هذه الصورة بعض المشاكل والصعوبات، من ضمنها أن الإنسان يضطر في هذه الصورة إلى حمل الأثقال من مكان إلى مكان أخر لحاجات بسيطة، كما أن عليه أن يبحث عن تاجر خاص له في الحنطة رغبة وحاجة، وهذه هي الطريقة للتبادل والتعامل التي كانت سائدة في الزمن القديم، ولكن راجت نقود الذهب والفضة شيئاً فشيئاً في مراحل مختلفة نظراً إلى هذه المشكلة العويصة، والتي كانت أسهل من حيث الحمل والنقل من الذهب والفضة بعينهما، كما أنه كان من الممكن أن يحصل الإنسان على شيء ما بواسطتها من الأسواق، فقد كانت النقود الذهبية متداولة باسم الدينار في الروم والنقود الفضية باسم الدرهم في بلاد الفرس، وكانتا متداولتين في جزيرة العرب كذلك .

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم هاتين العملتين، وجعلهما معيارين لأداء الزكاة والدية وغيرهما من الواجبات والالتزامات، ومن ثم يسميهما الفقهاء "الثلث الخلقية". كانت قيمة الذهب والفضة تكتسب القوة الشرائية إلى حد كبير ولذلك اتخذ كل منهما طابع العملة المتداولة في أحقاب متتالية طوال، ثم احتلت مكانهما أوراق النقود هذه شيئاً فشيئاً، ولا يوجد في قدرها الإحكام والقوة الشرائية، ويوجد الانكماش والهبوط فيها أكثر من التضخم والصعود، فمثلاً لو كانت عشرة آلاف روبية قبل عشرة أعوام تحمل قابلية شراء مائة غرام من ذهب، فلا يمكن اليوم شراء عشرة غرامات منه بهذا المبلغ، وفي هذه الصورة ربما يوجد بون شاسع وفرق كبير بين قدرين من الروبية عند أداء الواجبات والالتزامات المؤجلة، لو يدفع نفس القدر فيبدو أنه تعسف وظلم على صاحب الحق، ولو يدفع مبلغ زائد بالنظر إلى القدر الحالي فتمتكن شهية الربا.

هذه المسألة تنبني كذلك على أن أوراق النقود والعملات المعدنية هل نعتبر أثماناً أم هي وثائق مالية؟ ولو تعتبر وثائق فأي مقياس يكون معتبراً لتعيين قدرها الحقيقي؟ الذهب والفضة يكونان معيارين أم قائمة الأسعار المؤسسة على تقييم مقرر من قبل الاقتصاديين؟.

في هذه الخلفية قدم الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي . رحمه الله . عدة استفسارات إلى أهل العلم والرأي في الندوة الثانية المنعقدة خلال الفترة ٨-١١ من ديسمبر في عام ١٩٨٩م؛ وتوصلت الندوة في بعض الأمور المتعلقة بالعملات إلى قرار ونتيجة، ولكن الاستفسارين اللذين لم يتم القرار بصددهما، وتقرر أنهما يُناقشان في ندوة مقبلة إن شاء الله يُوجهان إليكم هذه المرة، وهما كالتالي:

١- معلوم أن الأوراق النقدية لا تحمل قيمة ذاتية، وتنخفض قوة شرائها عند انكماشها بسرعة، هل يصح شرعاً نظراً إلى هذا الجانب أن تُربط المتأخرات والديون نحو القرض، والمهر، وراتب التقاعد والثلث المؤجل للبيع المؤجل وأداء الرواتب التي لم تدفع على الميعاد بقائمة الأسعار؟ وهل يمكن وضع مثل هذه القائمة



والانضباط التام بواسطته في دفعها؟ وهل يصح أن يقال: إن تعيين مقاييس الدفع والأداء بين عامة الناس التي تكون مؤسسة على ضوابط دقيقة فنية يُوجب الشجار المتواصل بين الجماهير والدهماء؟ وأنه يمكن أن يتذرع أحد بأداء خمس مائة روبية مقابل مائة روبية إلى فتح باب الربا على مصراعيه؟ هل يجوز للطرفين أن يقوموا بتحديد مالية الأوراق النقدية التي وجبت في الذمة عند الإقراض أو تحديد المهر أو البيع المؤجل بالذهب أو الفضة، وتُدفع أوراق نقدية تساوي هذا القدر من قيمة الذهب أو الفضة عند حلول الأجل؟

-٢

نلتمس منكم أن تشرفونا بإجاباتكم العلمية في هذا الصدد.

* * *

مسألة "التورق"

البنوك العامة توفر القروض للمحتاجين بربا، وهذه القروض تؤخذ أحياناً لأغراض معيشية أو لضرورات يهدف المقترض بها للحصول على أجهزة مثل ماكينات للمصنع، والبيت للسكن، وأحياناً يحتاج المقترض لمبالغ نقدية، مثل حاجته لدفع رواتب للموظفين، ودفع رسوم المستشفى للعلاج وما إلى ذلك.

الهيئات المالية الإسلامية تستخدم طريقة المضاربة، وفي معظم الأحيان طريقة المربحة أو الإجارة، يعني أن الذي يحتاج إلى النقود للتجارة تجعله تلك الهيئات سهيماً لها، أو يشتري البنك بنفسه الأشياء المطلوبة، ويبيعها لذلك المحتاج، وإن أمكن دفع هذا الشيء بالأجرة يدفعه أحياناً بالأجرة، وهذه أمور لا غبار عليها، ولكن يصبح الأمر صعباً حينما يحتاج المقترض إلى مبالغ نقدية فقط لأن أخذه لها بزيادة مالية يصيرها بدون شك.

لذا اتخذت البنوك الإسلامية لحل هذه المشكلة طريقة "التورق" يبيع فيه البنك المشتري شيئاً يمكن للمحتاج الحصول - بعد بيعه - على مبلغه المطلوب، والتطبيق العملي لهذه الصورة كالتالي:

يحتاج "الف" مائة روبية فيشتري الحديد من البنك مؤجلاً بمائة وعشرة آلاف روبية، ثم يبيعه لـ"ب" بمائة ألف روبية معجلاً، وهكذا يحصل "الف" على مائة ألف روبية، ويربح "ب" عشرة آلاف روبية، وغالباً ما يكون "ب" أيضاً هيئة ملحقة بالبنوك، وهكذا "ب" هو الذي يحصل بدون مباشر على ربح عشرة آلاف روبية.

هذا الوجه من "التورق" يذكره على الأغلب الحنابلة من الفقهاء الذي يكاد يشبه صورة "بيع العينة" والفارق بينهما: أن المشتري في "بيع العينة" إن ابتاع شيئاً مؤجلاً من شخص بمبلغ زائد يبيعه المشتري هذا الشخص بنفسه بمبلغ أقل منه، ولكن في مسألة "التورق" يشتري المشتري شيئاً مؤجلاً من أحد بمبلغ زائد ثم يبيعه بمبلغ أقل منه ولكن لا يبيعه لمن اشترى منه بل لشخص آخر دونه.

والسؤال: هل يجوز للبنوك الإسلامية استخدام هذه الطريقة لتوفير النقود للمحتاجين؟ لأنها مجرد بيع واشتراء من حيث الشكل ولكنها من حيث الغاية تؤدي إلى اكتساب الربح بالنقود التي تدفع للقرض، ومن المعلوم أن الشريعة تهتم بالأشكال الظاهرة في المعاملات كما تهتم بمقاصد المتعاقدين.

* * *



ما هو الموضوع المعتبر في أيام النحر؟

مما لا شك فيه أن الأضحية إحدى العبادات الإسلامية، وهي واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند بعض الفقهاء، وهي مقيدة بالوقت مثل كثير من العبادات الأخرى، فأيام النحر ثلاثة وهي اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة، كما أن اليوم الثالث عشر منه داخل في أيام النحر عند بعض الفقهاء، يوجد المسلمون -بفضل الله- في الوقت الراهن في بقاع مختلفة من العالم، والواقع أنه يقع التفاوت في التاريخ بيوم بين البلدان الغربية والبلدان الشرقية في بعض الأحيان، وذلك بأنه يمكن أن يطلع في مكان اليوم العاشر من ذي الحجة، بينما يكون في مكان آخر اليوم التاسع من ذي الحجة، مثلاً، أو يطلع اليوم الثالث عشر في مكان، بينما يكون في مكان آخر اليوم الثاني عشر من ذي الحجة والمسألة تحتمل وجهين: الوجه الأول وهو ما صرح به الفقهاء أن العبرة بمكان التضحية لا بمكان المضحّي، والوجه الثاني أنه يمكن أن يطلع اليوم العاشر من ذي الحجة في مكان التضحية ولا يطلع في مكان المضحّي منه، بل إنه لا يزال في اليوم التاسع من ذي الحجة بحيث إن الأضحية لما تجب عليه، فهل يجوز أن يؤدي عمل من أحد قبل أن يكلف به.

ونظراً إلى هذين الوجهين نوجه إليكم استفسارات تالية:

١. الوقت سبب نفس وجوب الأضحية أم هو سبب وجوب الأداء؟
٢. يعتبر موضع التضحية أم الموضوع الذي يقيم به المضحّي في أيام النحر؟
٣. هل يمكن أن يشترط لبداية الأضحية أن تنال المضحّي ليلة العاشر من ذي الحجة، ولكن يعتبر في نهاية وقت الأضحية موضع الأضحية؟ وذلك بأنه إذا كان في مكان المضحّي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وفي المكان الذي يضحي فيه عنه اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يصح أن يضحي عنه؟

* * *

شركة الأولاد مع أباؤهم في التجارة

طالما يكون في التجارة والأعمال أن واحداً بدأ تجارة، وكان أولاده عندئذ صغاراً، ثم تقدمت التجارة يوماً فيوماً كما بلغ الأولاد أشدهم، وشارك الوالد ابنه الأكبر أو بنوه بعضهم أو كلهم واحداً بعد آخر في التجارة وقاسموه العمل، بينما لم يتم الاتفاق مع الوالد على أمر واضح جلي، بأن بنيه الذين يساعدونه في التجارة يعتبرون موظفين عمالاً أم شركاء فيها، أم هو مجرد دعم الأبوين من تلقائهم؟ فربما يساعد بعضهم أباؤهم عشرين عاماً، وبعضهم عشرة أعوام، وبعضهم خمسة أعوام، وربما تبتاع بواسطة هذه التجارة الحاضرة أملاك وعقارات أخرى، ولكن عند ما ينتقل الوالد إلى رحمة الله تثار قضية تقسيم تجارة الوالد أنه كيف يتم؟ هل تعتبر الأملاك كلها ملكه؟ وهل تستوي سهام أخ كرس حياته بكاملها مع والده في التجارة وسهام شقيقه الآخر الذي اشتغل بوظيفة في مكان آخر، وعمل في المدن والبلدان الأخرى، وحصل بمكاسب هذه التجارة على شهادات الدراسات العليا، التي هي كفيلاً بالتقدم الاقتصادي في المستقبل، وقد خص دخله بنفسه، وكثيراً ما يحدث خلاف وشجار بين الإخوة الأشقاء بهذه المناسبات، نقدم في هذه الخلفية إلى حضرتكم أسئلة تالية:

١. لو بدأ الوالد تجارة برأس ماله، ثم شاركه بعض بنيه في التجارة على رغبة منه، ولكنهم ما قاموا بتمويل المشروع برأس مالهم، فماذا يكون صفة هؤلاء البنين في التجارة المخلفة من الوالد، صفة الشريك أم الموظف أم المساعد؟
٢. ولو كانت الحال هذه ولكن البنين قد ضموا شيئاً من رأس مالهم إلى التجارة بإذن مع الوالد مع المشاركة فيها، فماذا يكون حكم هذه الصورة؟
٣. لو بدأ من تجارة برأس ماله ولكنه أجلس والده في الدكان، أو أسعى الدكان باسم والده تيمناً، فماذا يكون حكم هذه الصورة؟
٤. ولو قاسم واحد من البنين عمل الوالد واتخذ الآخرون منهم ذرائع أخرى للارتزاق، بينما لم يكن هناك أي تقسيم، فكانوا يأكلون ويشربون معاً، فهل تعد مكاسب الآخرين مشتركة بين الجميع في هذه الحالة أم هي ملكهم وحدهم؟
٥. لو انقطعت تجارة الوالد بسبب ما، ولكن موضع التجارة سواء أكان ممتلكاً أم مستأجراً يكون موجوداً، وبدأ واحد من بنيه تجارة برأس ماله مرة ثانية بنفس الاسم، فهل تكون هذه التجار في ملكه أم في ملك الوالد؟

* * *

نصاب الذهب والفضة في باب الزكاة

لقد جعلت الشريعة الإسلامية مقياساً للزكاة وحددت مقاديرها التي تسمى في الشرع "النصاب" وهو مقياس للغني، كما هو مقياس للفقير، أي كل من يملك هذا النصاب يجب عليه الزكاة، وبالتالي لا يستحق الحصول على مصارفها، فكان مقياس من وجبت عليه الزكاة هو نفس المقياس لمن يستحقها باستثناء بعض الأمور.

ثم إن من أموال الزكاة ما يفي مباشرة بحاجات الإنسان كالأجناس والحيوانات، ومنها ما هو كوسيلة لسد ضروراته كالذهب والفضة، فانخفاض أسعار القسم الأول أو ارتفاعها لا يؤدي إلى فرق كبير، لأن هذا الانخفاض أو الارتفاع في الثمن لا يؤثر شيئاً على إفادته والانتفاع به، ولكن الذهب والفضة يعتبران كوسائل لتبادل الأشياء لأجل ذلك يشكل ثمنهما وقوة اشتريتهما أهمية بالغة في ذلك.

لقد بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكل وضوح نصاب الذهب والفضة، وكانت قيمة الذهب والفضة وقوة اشتريتهما في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيما بعده من العهود لمدة طويلة متساويتين، ولكن صار الفرق بينهما كبيراً في هذه الأيام، حيث بلغت قيمة حوالي خمس وسبعين جراماً ذهباً إلى أكثر من مائة ألف روبية، بينما بلغت قيمة حوالي نصف كيلو وخمس وعشرين جراماً فضة ما يزيد عشرة آلاف روبية، وهكذا لم يبق بين مقدار نصابيهما أي اتزان.

إن مسألة الحرمان من الزكاة تتعرض أيضاً لمشاكل كما تتعرض لها مسألة وجوب الزكاة، لأن الذي يملك شيئاً يقدر ثمنه بخمسة عشر ألفاً روبية دون حوائجه الأساسية لا يستحق الزكاة، ومن المعلوم أن هذا القدر من المبلغ قليل تافه في هذه الأيام.

ضمن هذا الإطار نود تقديم سؤالين:

الأول: لا شك في أن الشريعة نصت على نصاب الذهب والفضة، فلو ملك أحد المقدار المعين للذهب أو الفضة يجب عليه إخراج زكاة ذلك المال، ولكن السؤال: لو امتلك أحد نقوداً أو أموال التجارة، فهل يقاس ذلك لوجوب الزكاة على نصاب الذهب أو يقاس ذلك على نصاب الفضة؟ أي أنه لو ملك شخص نقوداً يمكن بها اشتراء ما يبلغ النصاب من الفضة ولا يمكن بها اشتراء ما يبلغ النصاب من الذهب فهل يؤدي هذا الشخص الزكاة أم لا؟ وكذلك لو وجد أحد عنده نقوداً أو أموال التجارة أو أموالاً غير أموال الزكاة تبلغ هذه الأموال قيمة نصاب الفضة ولكنها لا تبلغ قيمة نصاب الذهب، فهل يحل له أخذ الزكاة أو لا يحل له أخذها؟

الثاني: يذهب الأحناف إلى أنه لو ملك أحد مقداراً من الذهب ومقداراً من الفضة لم يبلغ مجموعهما النصاب وجب عليه الزكاة، إلا أن الإمام أبا حنيفة يذهب إلى أنه يعتبر في ذلك الثمن، فلو ملك أحد شيئاً من الفضة وشيئاً من الذهب ثم يبلغ ثمن مجموعهما نصاب الفضة فعند الإمام أبي حنيفة تجب عليه الزكاة بناء على الثمن الحالي، بينما يذهب الصحابان إلى ضم الأجزاء، أي يجب أن يكمل مقدار أحد من الذهب والفضة نسبة من نصابه، ويكمل المقدار الأخر بقية النسب من نصابه، ففي هذه الحالة تجب عليه الزكاة، على سبيل المثال: الذهب هو ربع نصابه والفضة ثلاثة أرباع نصابه فوجب عليه الزكاة الآن.



بناء على قول الإمام أبي حنيفة في الأوضاع الرهنة يمكن أن تجب الزكاة في عشرة جرامات ذهباً وعشرة جرامات فضة، كما يمكن أن لا تجب عليه الزكاة في حالة امتلاكه سبعين جراماً ذهباً، فهل يمكن في هذه الصورة اختيار قول الصحابين في مسألة ضم النصاب؟

* * *



قرارات:

عقد المجمع ندوته التاسعة عشرة في جامعة مظهر سعادت بمدينة هانسوت بولاية غجرات، والتي استغرقت أربعة أيام من ٢٧-٣٠ من شهر صفر المظفر عام ١٤٣١ من الهجرة، الموافق ١٢-١٥ من شهر فبراير عام ٢٠١٠ الميلادي، وشارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند وخارجها خاصة من دولة قطر، وجمهورية مصر العربية، وبريطانيا، وأفريقيا الجنوبية، وكندا، وإيران، ونيبال. والذين ناقشوا ستة موضوعات في ضوء التطورات الاجتماعية والمقتضيات المعاصرة، واتخذوا القرارات بصورة جماعية، سوى موضوع "نصاب الذهب والفضة" فقد تقرر تأجيل إصدار القرار حوله بعد استيفاء البحث والنقاش في برنامج قادم بإذن الله تعالى:

- الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية
 - التكييف الشرعي للعملات المعاصرة
 - مسألة التورق
 - ما هو المكان المعتبر في أيام الأضحية
 - حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة
 - نصاب الذهب والفضة
- وإليك قرارات الندوة بخصوص هذه الموضوعات:

الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية

أولاً: إن كان القاضي في محكمة البلاد غير الإسلامية مسلماً، و يراعي الضوابط الشرعية والأصول الإسلامية عند قضائه، فقضائه معتد به في مسألة فسخ النكاح، بتنزيله منزل الحاكم المسلم.

ثانياً: البلاد غير الإسلامية التي لا يوجد بها نظام القضاء الشرعي للمسلمين من قبل الحكومة، يجب فيها على المسلمين أن يقوموا بتأسيس دور القضاء الشرعي،



ومجالس وهيئات القضاء المختلفة باستشارة أولياء الأمور ومسئوليهما، حتى يتسنى لهم مراجعتها ورفع القضايا إليها حين حدوث النزاعات والخصومات.

ثالثاً: بما أن الطلاق من أبغض المباحات في الشريعة الإسلامية ، لذا ينبغي قبل استخدام تلك الإباحة محاولة إيجاد سبل العشرة والإصلاح بين الزوجين قدر الطاقة ويتحرز من قرار الطلاق والخلع إلى أقصى حد ممكن.

رابعاً: إن قدم الزوج عريضة فسخ عقد النكاح إلى قاض غير مسلم لمحاكم الدول غير الإسلامية، نظراً إلى الأسباب القانونية، ثم قضى القاضي بالتفريق، فإن هذا الحكم بالتفريق يعتبر طلاقاً بائناً، ويفضل أن يصرح الزوج أيضاً بألفاظ الطلاق بعد صدور قرار المحكمة.

خامساً: إن قدمت الزوجة عريضة فسخ نكاحها إلى قاض غير مسلم في محاكم البلاد غير الإسلامية ثم قضى القاضي بالفسخ بإذن زوجها، فقضاؤه معتد به، وإن لم يأذن الزوج بالفسخ فهذا التفريق لا يعتد به شرعاً، وفي هذه الحالة يمكن للمرأة أن تطلب الخلع من الزوج أو تفسخ نكاحها عبر دار القضاء الشرعي أو المجالس القضائية الشرعية الأخرى.

* * *

التكييف الشرعي للعمالات المعاصرة

أولاً: لا يجوز ربط التسديدات المؤجلة والديون بقيمة الذهب والفضة أو بمؤشر الأسعار، لأن العمل بمقتضى هذه المؤشرات أمر صعب جداً بسبب كونها مبنية على الأصول الفنية الدقيقة، وعلى الظن والتخمين فلم تعد صالحة للعمل، وقد يؤدي ذلك إلى إثارة نزاع شديد، كما تسبب هاتان الحالتان فتح أبواب الربا أيضاً.

ثانياً: يستحسن أن يتم تحديد المهور المؤجلة بالذهب أو الفضة، كما سبق أن قرر المجمع بهذا الصدد في ندوته السابقة، وفي هذه الحالة يجب أداء المقدار



المحدد من الذهب والفضة إذا حان موعد الأداء. وإن اتفق الطرفان (الزوج والزوجة) في حينه على أداء ما يعادل قيمة الذهب أو الفضة من العملات الورقية فهذا أيضا جائز، ويجري نفس الحكم إذا تم تعيين أجره أو قيمة الشئ بالذهب أو الفضة.

* * *

مسألة التورق

قد يحتاج الإنسان إلى مبالغ نقدية ولا يجد حوله من يستقرض منه ، فيشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغيرالبائع بأقل مما اشتراها به. لكي يحصل على النقد، وهذا الشكل معمول به منذ زمن قديم ، وفقهاء الحنابلة استخدموا لهذا النوع من المسألة مصطلح التورق ، أما جمهور الفقهاء فقد أجازوها لكونها عقود مختلفين و مستقلين، وفي عصرنا الحاضر هناك عدد من المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية تمارس بعض أنواع المعاملات باسم التورق، إلا أنها صارت مثار اختلاف لدى العلماء، ومن هنا فقد ناقشت هذه الندوة مسألة التورق وبعد البحث والدراسة والإمعان أسفرت عن القرارات الآتية :

أولاً: إذا كان هناك أي بنك إسلامي أو مؤسسة مالية تبيع سلعة للمدين بسعر أكثر ثم هو بنفسه يشتريها أو تشتري إحدى مؤسساته التابعة لها بسعر أقل، فهذا محرم لا يجوز شرعاً.

ثانياً: إن لم يتحقق البيع أو الشراء من قبل البنك معنئ بل تحقق ذلك صورة حيث تقتصر على إجراءات ورقية فحسب فهذا أيضا محرم شرعاً.

ثالثاً: إذا باع البنك الإسلامي سلعة له للمستقرض سلفاً بسعر زائد ثم قطع البنك علاقته مع الدين كلياً، وقبض المشتري على السلعة ثم باعها بسعر أقل لمن ليس له أي علاقة تجارية أو مالية مع البنك جاز ذلك شرعاً.

* * *

ما هو المكان المعتبر في أيام الأضحية؟

إذا كان مفوض الأضحية في مكان ما، ومكان الأضحية غير مكان المفوض فالمعتبر هو مكان الأضحية في توقيت ابتداء الأضحية وانتهائها، وذلك بشرط أن يكون قد طلع صبح العاشر من ذي الحجة على المضحي، وبالتالي:

أ. إن لم يطلع صبح العاشر من ذي الحجة على المضحي، لا يصح عنه الأضحية ولو كان التاريخ في مكان الأضحية هو العاشر من ذي الحجة.

ب. تصح الأضحية من المفوض إذا غربت عليه شمس الثاني عشر من ذي الحجة. لكن مكان الأضحية ما زال فيه بقية من الثاني عشر من ذي الحجة ولم تغرب الشمس،

ج. وبعبارة إن كان المفوض في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، والمكان الذي تتم فيه الأضحية قد دخل في اليوم الثالث عشر، فإن الأضحية لا تصح في هذه الصورة.

هذا، وقد اختلف في الفقرة رقم (أ) كل من المفتي رشيد أحمد فريدي، والمفتي عبد الودود المظاهري، والمفتي جميل أحمد نذيري والمفتي محمد عثمان والأستاذ عبد الرب أعظمي والشيخ ثناء الهدى حيدرآبادي والمفتي نعمت الله فأجازوا الأضحية في ذلك اليوم، إلا أن البعض منهم قالوا ان الأحوط هو تجنب الأضحية في ذلك اليوم، بينما رأى المفتي سلمان بالنبوري في الفقرة (ب) أنه لا تجوز التضحية في مكان الأضحية كذلك.

أما الشيخ كامل والشيخ احتشام فإنهما يعتبران توقيت الموكل والمضحي.

ويختلف الشيخ سلمان بالنبوري حول فقرة "ب" فإنه لا يجيز الأضحية في الحالة

المذكورة أعلاه.

حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة

أولاً: إن الشريعة الإسلامية تولي اعتناء خاصاً بالوضوح في المعاملات، لذا يجب على المسلمين أن يراعوا هذا الجانب المهم عند تعاملهم مع الآخرين، ويركزوا بوجه خاص على هذه النقطة المهمة ولا سيما في مجال العمل والتجارة، فهناك شخص يقوم بالتجارة ويشارك فيها أولاده، فلا بد من تحديد دور الأولاد في هذه التجارة ومكانتهم فيها (هل هو شريك أو أجير أو معين) من أول الأمر، وإذا تحدد هذا الأمر فإنه سيساعد على فضّ كثير من النزاعات وحلّ معظم الخصومات التي تحدث غالباً، وبالتالي يجب من أول الأمر الاهتمام بتعيين المكانة في مثل هذه التعاملات.

ثانياً: إذا كان الوالد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله الخاص ثم شاركه بعض الأولاد في ممارسة التجارة دون أن يسهموا برأس مالهم فيها ولم يحدد الوالد مكانتهم فيها بشيء، فإن كانوا في كفالة الوالد فإنهم يعتبرون معاونين ومساعدين للوالد، وإن لم يكونوا في كفالته، فإنه تحدد أجرتهم حسب العرف والعادة.

ثالثاً: وإن أسهم الأولاد في تجارة الوالد بأموالهم، وتعين مقدار رأس مال كل واحد منهم ففي هذه الحالة سيكونون شركاء للوالد، وتعتبر مشاركتهم في هذه التجارة حسب نسبة مساهمتهم برأس المال، إلا إذا كان الولد المساهم برأس المال ينوي أنه لا يكون مشاركاً في التجارة بل مساعداً للوالد ومعاوناً له فحسب،

رابعاً: إذا كان الولد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله ثم قرّر أن يجلس والده في المحل احتراماً له، أو سعى المحل باسم أبيه، فالتجارة للولد دون الوالد، ولا يعتبر الوالد شريكاً للولد أو مساهماً في مشروعيه بمجرد تسمية المحل باسمه أو جلوسه في المحل.

خامساً: إذا اختار الأولاد بأنفسهم عدداً من وسائل الكسب والوالد موجود. ثم سلّموا جزءاً من أموالهم للوالد، فالوالد يكون مالكا للمال المسلم إليه،



سادساً: لو انتهت التجارة التي بدأها الوالد بسبب من الأسباب، لكن مكان التجارة . سواء كان ملكاً أو على الاستيجار . مازال باقياً، ثم بدأ أحد الأولاد بممارسة التجارة في نفس المحل وبنفس المسمى السابق، فإن هذه التجارة تكون ملكاً للولد الذي بدأ المشروع، ولا تكون ملكاً للوالد، أما المحل والمكان فإنه سيبقى ملكاً للوالد، وفي حالة وفاة الوالد يكون فيه نصيب كل الورثة، وكذلك يكون الوالد مالكا لقيمة معنوية لتجارته كما يكون فيها نصيب كل الورثة بعد وفاته.

سابعاً: هناك عدد من القضايا في المجتمع التي تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى توضيحها وإطلاع المسلمين عليها، وهذه الندوة تناشد المجمع إعداد مقال مفصل حول هذه القضايا المهمة وبحث تفاصيلها في الندوة القادمة حسب ما تقتضيه الحاجة.

ثامناً: تناشد هذه الندوة الأئمة والخطباء أن يتناولوا هذا الجانب في خطبهم ومحاضراتهم، ويفصلوا القول في موضوع الشراكة والوراثة وغيرها بين عامة الناس، ويطلعوهم عليها. و لا سيما ما يتعلق بالشراكة بين الأولاد والآباء والأشقاء والأزواج والزوجات.

* * *